

## استهلاك الشركة لأسهمها

د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي

كلية الشرق العربي للدراسات العليا - الرياض - المملكة العربية السعودية

### المُلخَص

يعالج هذا البحث موضوع استهلاك الشركة لأسهمها، حيث تتم عملية الاستهلاك من خلال الاحتياطي الاختياري القابل للتوزيع من أرباح الشركة، وهي من العمليات الاستثنائية، وتتم على دفعات أو دفعة واحدة بالقرعة، أو أي طريقة ينص عليها النظام الأساسي للشركة على اتباعها. وتلجأ الشركة إلى عملية الاستهلاك أثناء حياة الشركة إذا كان المشروع مما يهلك تدريجياً، ويستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند انتهاء الشركة، ويمتلك صاحب السهم المستهلك أسهم تمتع بدلاً من أسهم رأس المال المستهلكة. ولا يعتبر استهلاك الأسهم شراء لها. لأن الشراء يتم بالقيمة الحقيقية للأسهم أما الاستهلاك فيكون حسب قيمتها الاسمية. ولا تتم عملية الاستهلاك إلا بشروط أهمها أن ينص نظام الشركة على الاستهلاك. وانتهى البحث إلى عدة نتائج أهمها أن الاستهلاك الأسهم هو رد قيمة السهم قبل انقضاء أجل الشركة مع بقاء احتفاظ المساهم بكافة حقوقه الأخرى. ومن أهم التوصيات عدم اللجوء إلى اطفاء الأسهم بطريق القرعة لعدم عدالتها. وأن يرد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

**كلمات مفتاحية:** شركات المساهمة - الأسهم - استهلاك الأسهم - أسهم التمتع - أسهم رأس المال - الإطفاء

### مُقَدِّمَةٌ:

الكافي لتأمين استهلاك هذه الأسهم، وتستمر الشركة في اعمالها مادام هذا الاستهلاك الجزئي أو الكلي لم يؤثر على نشاطها. وتبقى الشركة في موجوداتها وممتلكاتها مشاعاً بين مالكي أسهمها، وتوزع أرباحها عليهم سنوياً.

### مشكلة البحث:

تمثل في ما تثيره عملية استهلاك الأسهم من إشكاليات منها طريقة استهلاك الأسهم الغير عادلة في بعض القوانين، وما قد يحدث من توزيع رأس مال الشركة مما قد يؤثر في ضمانات الدائنين للشركة، وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال، كيف يمكن تفادي الإشكاليات الناشئة عن عملية استهلاك الأسهم؟ ومن الأسباب التي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو ندرة الكتابات في هذا الموضوع، وعدم وجود نصوص قانونية كافية لمعالجة عملية الاستهلاك الأسهم، رغم أهمية هذا الموضوع لمساهمي الشركة. وأيضاً للطريقة الغير العادلة في عملية استهلاك الاسهم والتي تتم بالقرعة، مما يترتب عليها عدم مساواة بين المساهمين. وما قد يحدث من بعض الشركات من توزيع مقابل الاستهلاكات من رأس مال الشركة الأمر الذي يسبب أضرار جسيمة للشركة والدائنين.

استهلاك السهم من العمليات الاستثنائية لأن الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة قائمة، وذلك لأن السهم يمثل حصة الشريك وليس من حق الشريك أن يسترد حصته طوال حياة الشركة. وليس من حق الشركة أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه لأن من شأن ذلك حرمان الشريك من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له، وهو حق البقاء في الشركة لحين انتهاء مدتها (توفيق، ٢٠١٦، ص ٢٥٩).

لكن تتطلب طبيعة بعض الشركات استهلاك أسهمها أثناء حياة الشركة. وقد أقر القانون أسهم تمتع حتى لا يحدث فراغ ناتج عن استهلاك كافة الأسهم وعدم وجود مالك للشركة ويناسب ذلك الشركات التي يكون نشاطها في استغلال مورد معين أو أحد مرافق الدولة، وهدف الاستهلاك أن طبيعة النشاط قد تصل بقيمة الأصول في نهاية فترة الترخيص بالنشاط إلى قيمة منخفضة لا تكفي لرد حقوق المساهمين، ويكون استهلاك الأسهم من أرباح الشركة وذلك حتى يتم المحافظة على رأس المال الشركة ولتتمكن من أداء نشاطها (القليوبي، ٢٠٠٦، ص ٥٩٩).

وحرصاً على مصلحة الشركاء تعمد الشركة إلى استهلاك أسهمها ودفع قيمتها الاسمية إلى المساهمين وذلك عندما يتحقق الربح أو الاحتياطي

## أسئلة الدراسة :

وعرفته هيئة سوق المال السعودي بأنه " استثمار يمثل حصة الملكية في الشركة ويحول المالك له الحصول علي جزء من أرباح الشركة وأصولها"<sup>(٢)</sup>.

وعرفته أيضاً بورصتي القاهرة والاسكندرية بأنه:

صكوك ملكية تعطي لحاملها الحق في حضور الجمعية العامة، والحصول علي أرباح إذا حققتها الشركة، وقرر مجلس إدارة الشركة توزيع جزء منها أو كلها، وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حملة الأسهم العادية بعد صرف مستحقات حملة السندات وحملة الأسهم الممتازة.

ويري الباحث أن السهم عبارة عن مستند يمثل حصص متساوية في ملكية رأس مال الشركة عيناً أو نقداً مملوكة لأشخاص متعددون، قابل للتداول يعطي حامله حقوقاً خاصة، ويرتب عليها مسؤوليات محددة.

## المطلب الثاني

## تعريف استهلاك السهم

استهلاك السهم معناه رد قيمة السهم إلي المساهم قبل انقضاء أجل الشركة مع بقاء احتفاظ المساهم بكافة حقوقه الأخرى كمساهم في الشركة.

واستهلاك السهم هو بمثابة صورة من صور توزيع أرباح، واستهلاك السهم من العمليات الاستثنائية لأن الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة قائمة.

ذلك أن السهم يمثل حصة الشريك وليس من حق الشريك أن يسترد حصته طوال حياة الشركة وليس من حق الشركة أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه وله حق البقاء.

واستهلاك الأسهم ليس إجبارياً، لأن الشركة ليست مدينة حقاً تجاه المساهمين بقيمة السهم إلا عند حل الشركة، ولكن قد تلجأ الشركة إلي استهلاك أسهمها أثناء حياتها حتي لا يستحيل علي المساهمين الحصول علي قيمة أسهمهم عند انتهاء الشركة، ومتى استهلك السهم منح صاحبه سهم تمتع بدلاً من سهم رأس المال المستهلك (حمد الله ١٤٣٤هـ، ص ١٧٩). وتمتخ الشركة أسهم التمتع كتعويض لمن استهلك أسهمه.

والأصل أن استهلاك الأسهم يرد قيمتها قبل انقضاء الشركة أمر لا يتفق مع مبدأ حق الشريك في البقاء في الشركة حتي انقضاءها بسبب أحد أسباب الانقضاء القانونية أو القضائية أو الاتفاقية غير أن الشركة قد تلجأ إلي استهلاك أسهمها إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة كحالة الشركة التي تشغل منجاً ينتهي بعد مدة معينة أو كان موضوع استثمارها سفناً بحرية أو كانت الشركة الحاصلة علي امتياز حكومي تؤول بانتهاه جميع منشأتها للدولة.

(٢) مصطلحات بورصة القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية

[www.egyptse.com](http://www.egyptse.com)

- كيف تتم عملية استهلاك الأسهم؟

- ما الشروط المطلوب توافرها لاستهلاك الاسهم؟

- ماهي الآثار الناشئة عن عملية استهلاك الأسهم؟

**منهج البحث :** سوف تتبع المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام والقواعد التي تعنى بهذا الموضوع في النظام السعودي والقانون المصري، مع استعراض لبعض قوانين الدول الأجنبية. خطة البحث:

مبحث تمهيدي: مفهوم استهلاك الأسهم وأسهم التمتع  
المبحث الاول: الأساس القانوني لاستهلاك الأسهم والطبيعة القانونية له.

المبحث الثاني: شروط استهلاك الأسهم والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث : موقف التشريعات الأجنبية من استهلاك

الأسهم واصدار أسهم تمتع.

## مبحث تمهيدي

## مفهوم استهلاك الأسهم وأسهم التمتع

في هذا المبحث سوف تناول مفهوم استهلاك الأسهم ومفهوم أسهم التمتع وذلك من خلال المطلب التالية :

## المطلب الأول

## تعريف السهم

لغة: الأسهم جمع سهم ويطلق في اللغة على عدة معاني منها: النصيب، وجمعه السهمان بضم السهم ومنها العود الذي يكون طرفه فصل يرعي به عن القوس وجمعة السهام<sup>(١)</sup>.

السهم هو حياة الشركة وهو الصفة المميزة لها.

عرف بعض الفقه السهم أنه " الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس المال (الجبر، ١٤١٧هـ، ص ٣١١).

وعرفه البعض الأخر من الفقه بأنه صك يمثل حصة في رأس مال الشركة الأموال، ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق (عبيد، ١٩٩٦، ص ٣٨٤).

السهم هو القيمة المالية في رأس المال، ويمكن القول بأن السهم نظام قانوني تتميز به شركات المساهمة عن غيرها من الشركات، لما تتميز به من خصائص ومسات وآثار مترتبة عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ١١١/٣ تاج العروس للزبيدي

٣٠٢/٨، المعجم الوسيط ٤٦١/١.

(٢) مصطلحات هيئة سوق المال السعودي

[www.cma.org.salcmalr](http://www.cma.org.salcmalr)

Jlossany/drameset t.htm.

### الفرق بين استهلاك الشركة لا سهمها، وشراء الشركة لأسهمها:

يجب عدم الخلط بين استهلاك السهم وبين شراء الشركة لأسهمها، فالاستهلاك يعني رد القيمة الاسمية للمساهم الذي يحصل على أسهم تمتع تعطي له ذات الحقوق التي تعطىها أسهم رأس المال فيما عدأ بعض الاستثناءات الخاصة. وبالتالي لا تنقطع صلته بالشركة طوال مدة بقائها ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال (الفوزان، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

أما شراء الشركة لأسهمها فهو عقد بموجبه تحصل الشركة على الأسهم المباعة سعرها في السوق وبمجرد إتمام البيع لا يكون للبائع المساهم الحق في الحصول على أسهم تمتع وذلك لانقطاع صلته بالشركة بشكل نهائي، والأصل أن شراء الشركة لأسهمها غير جائز نظراً لما يترتب على ذلك من تخفيض مستتر لرأس المال دون إتباع الإجراءات القانونية، وبالتالي يوجد حالات على سبيل الحصر وهي:

- إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم.
  - إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال.
  - إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم.
- ولابد من القول أن استهلاك الشركة للأسهم لا يعتبر شراء لها. لأن الشراء يتم بالقيمة الحقيقية للأسهم. أما إطفاء قيمتها أو استهلاكها فيكون حسب قيمتها الاسمية. يضاف إلى ذلك عند شراء الشركة للأسهم، تستطيع أن تتصرف بها، وتنتهي علاقة المساهم البائع بالشركة، أما عند استهلاك الأسهم تبقى علاقة الشريك أو المساهم بالشركة، ويتمتع أصحاب أسهم التمتع بجميع الحقوق الموجودة للمساهمين الآخرين كحقوقهم في الأرباح. ولكن عادة يكون لأصحاب أسهم رأس المال الأولوية في الأرباح والحصول على نصيبهم بعد تصفية الشركة من فائض موجوداتها.
- وقد نصت المادة ١١٨/ ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ما يفيد بأن لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالتقدير المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في نظام الشركة على استحقاق حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال :

سهم التمتع يمنح صاحبة صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة ليعطي سهم التمتع كاملة حق التصويت في الجمعية العامة، وحقاً في الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها بعد استيفاء أصحاب الأسهم التي لم تستهلك حقوقهم من الشركة، وهذه الحقوق هي أوجه الشبه بين أسهم التمتع وأسهم رأس المال. أما أوجه الاختلاف فهي أن نظام الشركة قد ينص على إعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح (٥% من قيمتها مثلاً)

ويرى الباحث أن استهلاك الأسهم هو توزيع لنصيب استثنائي من الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصة من الأرباح معادلة لحصته في رأس المال متعرضة في رأس المال لأخطار المشروع حتى نهاية الشركة.

### المطلب الثالث

#### تعريف أسهم التمتع

هي الأسهم التي تم استهلاكها وتعطي للمساهم صكاً باسترداد القيمة الاسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة وأن القيمة المسددة تكون على دفعات أو مرة واحدة بالقرعة (مولود، ٢٠٠٩، ص ٥٨).

وعرف بعض الفقه أيضاً أسهم التمتع بأنها الصكوك التي يتسلمها عندما يسترد كل القيمة الاسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة، أي عندما تستهلك أسهمه (الجبر، ص ٣١٣).

أو هي الأسهم التي استهلكتها قيمتها أي تلك التي قامت الشركة بشراؤها من مالكيها بسعر أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لها. على أن يحصل المساهم (البائع) على أسهم تمتع بموجبها يصبح له نصيب في فائض التصفية من موجودات الشركة بما يعادل أسهمهم التي استهلكتها (توفيق، ص ٢٥٨).

وأسهم التمتع هي التي تم استهلاكها أي أن الشركة سددت قيمتها إلى المساهم على دفعات أو مرة واحدة بالقرعة. وبالتالي استردت تلك الأسهم وأصدرت بدلاً منها أسهم تمتع. والشركات التي تلجأ إلى إطفاء قيمة أسهمها أو استهلاكها هي الشركات التي تمنح امتيازاً لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو إنشاء مشروع عام تستغله لمدة محددة.

وبعد انتهاء المدة، يؤول المشروع مع موجوداته إلى الجهة التي منحها ذلك الامتياز، أو الحق في الاستغلال. مثال ذلك تتفق إحدى الشركات على مد سكة حديد وتتفق مع حكومة البلد الذي يتم فيه إنجاز المشروع أن يكون لها الحق باستغلاله لمدة معينة كأن يكون لمدة عشرين سنة، وبعد ذلك تؤول جميع ما يخص المشروع من موجودات وأموال إلى الحكومة المتعاقدة. مثل هذه الشركة تحاول أن تطفئ قيمة أسهم المساهمين خلال مدة العشرين سنة ذلك بإرجاع القيمة إلى أصحاب الأسهم وتؤخذ المبالغ التي تخصص لهذا الغرض من الأرباح أو من الاحتياطي الاختياري، وتعطي الشركة لمن استهلك أسهمه قيمة الأسهم من رأس مال الشركة لأنه لو حصل ذلك فسوف يؤدي إلى تخفيض رأس المال، لكن إذا تم الإطفاء من الأرباح أو من الاحتياطي الاختياري، فإن ذلك لا يؤثر على ثبات رأس مالها (سامي، ١٩٩٧م، ص ٦٢).

ويرى الباحث أن أسهم التمتع هو الصك الذي يتسلمه المساهم عندما يستولي أو ترد إليه كل القيمة الاسمية لسهمه أي عندما يستهلك سهمه أثناء فترة حياة الشركة.

وذلك لاستيفاء ماله، فلا يستحق شيئاً من ربح الشركة ولا يتحمل خسارتها (ملش، ص ١٦٤).

٢- إذا استردت القيمة الأسمية للسهم وكانت أعلى من القيمة الحقيقية له، لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً، فتنقطع صلته عن الشركة فلا يستحق أي ربح ولا يتحمل أي خسارة أيضاً وأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة هي المال، والعمل والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صورتين أعلاه ويجوز شرعاً في الصورة التالية:

أ- أن يعطي المساهم قيمة السهم الأسمية أقل من القيمة الحقيقية، فيبقي له في موجودات الشركة وفي رأسها الاحتياطي فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة حسب النسبة الباقية من قيمة أسهمه غير المستردة إليه.

ب- التصفية الجزئية المستمرة بإعطاء كل من المساهمين نسبة معينة من قيمة أسهمهم بالتساوي وحسب عدد الأسهم.

ت- اقتطاع مبلغ معين من أرباح الشركة سنوياً وإيداعه باسم المساهمين، على أن يبلغ قيمة الأسهم جميعاً إلى حين انتهاء الشركة أو انتهاء امتيازها فيأخذونه.

فلا يجوز إنشاء أسهم تمتع إلا بهذه الصور الثلاث، وذلك لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي مبني على المساواة بين جميع الشركات، وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح.

فإذا اقتضت أسهم التمتع على بعض المساهمين، ففي حالة ربح الشركة سينتضرر أصحاب أسهم التمتع، في حالة خسارتها سينتضرر أصحاب الاسهم العادية، والمساهم الذي يقبل سهم التمتع يتوقع خسارة الشركة إذا كانت مما تنتهي بانتهاء عملها أو انتهاء امتيازها<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الطبيعية القانونية للاستهلاك الأسهم

أختلف الفقه في الطبيعة القانونية لاستهلاك الاسهم على أكثر من رأي حيث ذهب فريق من فقهاء القانون إلى أن الاستهلاك هو رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، غير أن هذا الرأي ينتقد لأن الاستهلاك يحصل من الأرباح لا من رأس المال (القليوبي، ٢٠٠٨، ص ٦٠٨).

(٤) الخياط، الشركات في ضوء الاسلام ١/ ٢٠٠ / بورصة الأوراق المالية، بدائع الصانع ٥/ ٨٢ شركات المساهمة والقانون الوصفي يحدث مؤسسة الرسالة، في النظام السعودي / ٣٧١، الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، ١٢٢/١.

(أي من قيمة السهم الأسمية، ولذلك ربما استغرقت جميع الربح إذا كان قليلاً)، وهو ما يسمى بالربح الثابت، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع، كما أن أصحاب أسهم التمتع لا يشتركون في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم نظراً لأن القيمة الأسمية لأسهم التمتع قد دفعت من قبل (الخليل ١٤٢٤هـ، ص ١٠٠).

ونخلص من هذا أن قيمة أسهم التمتع في البورصة أقل من قيمة أسهم رأس المال .

### المبحث الأول

#### الأساس القانوني لاستهلاك الأسهم والطبيعة القانونية لها

في هذا المبحث سوف نتناول الأساس القانوني لاستهلاك الأسهم، والطبيعة القانونية لها وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### الأساس القانوني والشرعي لاستهلاك الشركة لأسهمها

الأصل أنه من حق المساهم أن يبقى في الشركة طالما رغب ذلك فيظل محتفظاً بأسهمه فيها. إلا أن هناك حالات تضطر فيها الشركة أثناء حياتها وقبل انقضاءها إلى أن ترد للمساهم القيمة الأسمية لما يملكه من أسهمه فيها فنشاط الشركة يؤدي بطبيعته إلى التهاك التدريجي لممتلكاتها أو موجوداتها مع مرور الزمن لذلك أجاز نظام الشركات على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة (الغامدي، ١٤٣٧ هـ، ص ٢٧١).

تناول نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/ ٣ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ) الذي نص على إمكانية استهلاك السهم، وذلك في المادة (١١١) بقولها (١- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة، إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة...".

وتناول أيضاً المشرع المصري نص على استهلاك الشركة لا سهمها في المادة ٣٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، على أنه " لا يجوز اصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل اقضاء أجل الشركة...".

يتضح مما سبق أن الأساس القانوني لعملية الاستهلاك يرجع أساسها إلى ما ورد في هذه النصوص القانونية.

رأى الشرع في هذه الأسهم فيها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز حسب صور استهلاكها (إطفائها) فلا تجوز شرعاً في صورتين:

١- إذا استردت القيمة الحقيقية للسهم سواء كانت أعلى أو أقل من قيمته الأسمية، لأن صلة المساهم تنتهي بالشركة،

ص ٢٤٠). إلا أن القانون المصري والنظام السعودي لم يتناول هذا الشيء.

ونتهي من هذا إلي أنه يشترط لإجراء الاستهلاك أن يكون منصوص عليه في نظام الشركة أو أن تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قرار بشأنه وذلك بتعديل النظام وتخص جزء من الأرباح للاستهلاك.

ومن أسباب استهلاك السهم ترجع إلى طبيعة المشروع أو النشاط الذي تقوم به الشركة كأن يكون من المشروعات التي تهلك تدريجياً كما هو الحال في شركات النقل البحري والجوي والبري وشركات البترول أو المشروعات التي تقوم على حقوق مؤقتة كاستغلال براءات الاختراع أو سيارات نقل، أو إذا كان نشاطها يتعلق باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية والتي تنتهي بعد فترة من الزمن مثل استخراج المعادن.

ونخلص من ذلك أن الشروط هي:

- ١- أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة الأساس. حتى يكون المساهمون على بينة منه منذ بداية الأمر.
- ٢- أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من أرباح الشركة أو من احتياطي رأس المال القابل للتوزيع. ويمتنع الاستهلاك من رأس المال الأساس اعمالاً لمبدأ (ثبات رأس المال).
- إذا يجب أن يظل رأس المال ثابتاً ضامناً لحقوق الدائنين، فلا يجوز اقصاه بإرادة الشركة بتوزيعه على المساهمين اضراراً بحقوق دائي الشركة.
- ٣- إعطاء المساهم أسهم تمتع كقابل للأسهم التي تم استهلاكها توفر للمساهم الحق في فائض موجودات الشركة عند التصفية.
- ٤- تخصيص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك أكثر مما تحصل عليه أسهم التمتع. وذلك وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساس.
- ٥- علي الشركة أن تقم بإعداد الأسهم التي تم شراؤها بهذه الطريقة.
- ٦- أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوي لها. ولا يجوز أن تسدد قيمة الأسهم من الاحتياطي القانوني للشركة لأنه يعتبر ضامناً لديون الشركة كما هو الحال بالنسبة لرأس المال، وإنما تستهلك من احتياطي الأرباح الاختيارية، وإلا كان لدائني الشركة دعوى مباشرة قبل المساهمين للمطالبة بقيمة ما وزع لهم مقابل استهلاك الأسهم إذا وزع من رأس المال الشركة. كما يجب أن يتم بسداد متساوي في القيمة لكل سهم من ذات الفئة (الشريف، ص ٣١٦).
- وفي هذا الخصوص تقضي المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، بأن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع، ولا يترتب على استهلاك السهم تخفيض رأس المال.

وذهب فريق من الفقه إلى أن الاستهلاك يعتبر وفاء معجلاً لنصيب المساهم في رأس مال الشركة، وينتقد هذا الرأي بأن الاستهلاك لو كان وفاء معجلاً لانقطعت صلة المساهم بالشركة ولم يكن له حق في أرباحها أو أصولها بعد تصفيتها (بغدادى، ٢٠١١، ص ٣٤). ورأي يقول أنه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون. ورأي يرى أن الاستهلاك توزيع استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين. وفقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرون ينعون إصدار أسهم التمتع في الشركات المساهمة وقد أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث قرر يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو مستندات فرض.

### المبحث الثاني

#### شروط وطرق استهلاك الأسهم والآثار المترتبة عليها

في هذا المبحث سوف نتناول شروط استهلاك الأسهم وطرق استهلاكها والآثار المترتبة عليها من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### شروط استهلاك الأسهم

يوجد عدة شروط يجب توافرها لصحة استهلاك الأسهم والواردة في المادة (١١١) من نظام الشركات السعودي، والمادة ٣٥ / ١ من قانون الشركات المصري..

في النظام السعودي م ١ / ١١١ تشترط أن ينص نظام الشركة علي عملية الاستهلاك أثناء حياة الشركة، واستهلاك الأسهم يصرف من الأرباح الاحتياطي. وأن يكون المشروع من المشروعات التي تهلك تدريجياً، أو يقوم علي حقوق مؤقتة.

ونصت م ١ / ٣٥٢ من قانون الشركات المصري " لا يجوز أصدرها أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها علي استهلاك اسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة...".

يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها، بشرط أن يكون سعر الشراء أقل من القيمة الاسمية أو مساويها " . يتضح من نص م ٣٥٢ / ١ من قانون الشركات المصري حيث تشترط لاستهلاك الأسهم أن ينص النظام الأساس للشركة علي ذلك، وذلك قبل انقضاء أجل الشركة. ولكن ماذا يحدث لو لم ينص نظام الشركة وأرادت الشركة أن تستهلك أسهمها، فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى جواز اجتماع الجمعية العامة غير العادية وتعديل نظام الشركة ليسمح باستهلاك الأسهم. (طه، ٢٠٠٦، ص ١٢٠). بينما ذهب جمهور فقهاء القانون إلى القول بعدم جواز ذلك (الشريف، ٢٠٠٧،

٢٠% تقتضي أن تستهلك الشركة من أسهم الأول ما نسبته ٢٠٠٠ سهم ومن الآخر ما نسبته ٢٠٠ سهم. وقد تتم عملية الاستهلاك باستهلاك بعض الأسهم كالربع والثالث وتعيين الأسهم تستهلك بطريق القرعة، وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة السهم عند انقضاء الشركة، وقد تلجأ الشركة إلى طريقة استهلاك الأسهم جميعاً استهلاكاً تدريجياً وذلك بأن ترد كل سنة إلى المساهمين جزءاً من قيمة أسهمهم، حتى تستهلك جميعاً معاً في نهاية أجل الشركة، وفي هذا عدالة بين المساهمين (ابو العزم، ٢٠١٢، ص ٣١٥).

ويؤيد الباحث الرأي السابق بحيث أن ترد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة. أي استهلاك الأسهم جميعاً تدريجياً.

### المطلب الثالث

#### الأثار التي تترتب على استهلاك الشركة لا سهمها

يترتب على استهلاك الأسهم من قبل الشركة بعض الحقوق للمساهمين منها إعطاء المساهم أسهم تمتع كقابل للأسهم التي تم استهلاكها توفر للمساهم الحق في فائض موجودات الشركة عند التصفية ويمنح صاحبه صفة الشريك وما يترتب عليه من تصويت.

- دفع قيمة الأسهم المستهلكة من أرباح الشركة أو من احتياطي رأس المال القابل للتوزيع.

- تخصيص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك أكثر مما تحصل عليه أسهم التمتع، وذلك وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساس.

- تظل العلاقة بين المساهم والشركة قائمة بعد الاستهلاك كشریک، ويكون كافة حقوقه للصيقة بالسهم كحضور اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها، فضلاً عن حق في الأرباح التي تعادل الأسهم التي يمتلكها ونصيبه في فائض التصفية (طه، ١٩٩٨، ص ٥٦١).

- إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من أصحاب رأس المال.

كما يحق لأصحاب أسهم التمتع الاشتراك في إدارة الشركة، فهذا حق لجميع الشركات ويتعلق بالنظام العام فلا يجوز حرمانهم من إدارة الشركة بحجة استردادهم قيمة السهم الأسمية، كما لا يجوز أن ينص على حرمانهم من الإدارة في نظام الشركة.

ويري البعض من الفقه أن الدوافع وراء عملية استهلاك السهم متنوعة فقد تري الشركة علي أثر تخفيض الأرباح أن تفي بقيمة رأس مالها إلى المساهمين دون انتظار انحلالها أو تصفيها (الفتي، ص ٢٩٨). كما قد يكون الاستهلاك ضرورياً وذلك في حالة ما إذا كانت الشركة تخشي هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة.

### المطلب الثاني

#### طرق استهلاك الأسهم

يتم استهلاك الأسهم بطريقتين نصت المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والمادة ١١١ من نظام الشركات السعودي على النحو الآتي:

- الأصل أن يتم استهلاك السهم بطريق القرعة السنوية، حيث تقوم الشركة باختيار مجموعة من الأسهم سنوياً لتتولى شراؤها بقيمة أقل أو مساوية لقيمتها الأسمية إلا أن هذه الطريقة غير عادلة ومن شأنها الأخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين فضلاً عن كونها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، وبخاصة في الحالات التي تتعرض فيها الشركة للخسارة أو هلاك موجوداتها، وتمنعها من الاستمرار في عملية الاستهلاك.

- ويوجد طريقة أخرى هي رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة م ١١٥ م اللائحة.

واجاز المنظم السعودي للشركة أن تختار طريقة أخرى لاستهلاك السهم غير طريقة القرعة من شأنها أن تحقق المساواة بين المساهمين. مثل أن يعطي جميع المساهمين نسبة معينة من قيمة أسهمهم سنوياً. وقد يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها، وإعدادها يقتضي ألا يكون للسهم التي تشتريها أصوات في مداوات جمعيات المساهمين (المرزوقي، ٣٦١).

ويري الباحث أن الشركة إذا أرادت أن ترد أو تطفئ قيمة الأسهم جزئياً قبل انقضاءها، فيصبح منها ذلك إذا كان الإطفاء يشمل كل الأسهم، وبنسبة واحدة حتى يظل مبدأ النسوية قائماً، ولا يجوز إطفاء قيمة بعض الأسهم تحكياً أو بطريق القرعة، لأن في ذلك ميزة لأصحاب تلك الأسهم يحرم منها بقيمة المساهمين.

مثال: إذا كانت الأسهم الإجمالية للشركة تبلغ نحو ١٠٠.٠٠٠ سهم وقررت الشركة استهلاكها جميعاً خلال خمس سنوات، فحتى تتحقق المساواة بين جميع المساهمين فإن على الشركة أن تستهلك ٢٠% من السهم سنوياً (٢٠.٠٠٠ سهم) بحيث يتعين على الشركة أن تراعي ذلك بالنسبة لجميع المساهمين دون تفرقة بين من يملك عدد كبير من الأسهم وبين صغار المساهمين ومن ثم إذا كان من بين المساهمين من يملك ١٠.٠٠٠ سهم وآخر يملك ١٠٠٠ سهم فإن أعمال نسبته

<sup>٦</sup> - المشرع الإيطالي منع في التقنين ١٩٤٢م أصحاب أسهم التمتع من التصويت في الهيئات العامة للشركة إلا إذا كان يوجد نص صريح في النظام الأساسي للشركة.

## المبحث الثالث

## موقف التشريعات الأجنبية من استهلاك الأسهم وإصدار أسهم تمتع

يجوز القانون الألماني إصدار وثائق معروفة باسم " شهادات التمتع تمنح أصحابها حقوقاً مالية ولكن لا تمنحهم الحق في التصويت في الهيئة العامة للجمعية العمومية للشركة وهذه الشهادات يمكن توزيعها على المساهمين المطفأة أو المستهلكة أسهمهم وبخاصة بمناسبة تخفيض رأس مال الشركة، فتظهر عندئذ بمظهر أسهم تمتع غير أن هذا القانون يجيز أيضاً توزيع شهادات تمتع لغير هذا السبب، سواء على المساهمين أو على غيرهم، فتظهر في هذه الحالة إما بمظهر حصص أو أسهم المؤسسين (أو حصص أو أسهم التأسيس) وإما بمظهر حصص المنتفعين عموماً.

وهذا المفهوم الألماني لأسهم التمتع أو لما يقابلها أخذ بنفذ إلى قوانين أخرى أيضاً، ومنها التقنين المدني الإيطالي لسنة ١٩٤٢ الذي أعار هذه الأسهم اهتماماً خاصاً، بعد أن كانت موضع نقاش شديد بين الفقهاء الإيطاليين. في حين أن المشرع الأسباني لم يشأ عند إصداره تشريعاً في سنة ١٩٢١ تسمية هذه الوثائق بأسهم تمتع بل سماها أذونات التمتع، بالذات لتمييزها عن الأسهم حيث نص صراحة على عدم تمتع أصحابها بحق التصويت في الهيئات العامة للشركة ( )

canizares. p149.

ولكن المعروف أن أسهم التمتع تستعمل في عدد غير قليل من القوانين للدلالة على الوثائق التي تمنح أصحابها حقوقاً مالية وأحياناً إدارية أيضاً، وإن لم يكن ذلك نتيجة إطفاء أسهمهم الأصلية أو استهلاكها، مما أدى إلى حصول التباس كبير في هذا الشأن<sup>(٧)</sup> (ساي، ص ٢٩٧).

إن المقصود بأسهم التمتع في القانون الفرنسي والقوانين المقتبسة منه أو المستوحاة أحكامها منه، ومنها كل من القانون السوري والقانون الاتحادي الإماراتي، هو الأسهم الممنوحة لأصحابها مقابل أسهمهم المطفأة أو المستهلكة، خصوصاً عند تخفيض رأس مال الشركة بإلغاء نسبة معينة من أسهمها.

وهذه الأسهم واسعة الانتشار في فرنسا وعدد آخر من البلدان الأوروبية وغير الأوروبية، على الرغم من عدم إبداء المشرعين فيها اهتماماً خاصاً بها، وذلك للضرورات العملية التي دفعت وتدفع العديد من الشركات إلى إصدارها ولتأييد الفقه والقضاء وتكريسها لها.

لكن الملاحظ أن أسهم التمتع هذه لا تمنح أصحابها حقاً في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وإنما تمنحهم حصة من أرباحها وتسمح لهم بالتصويت في هيئاتها العامة، وكان المعتاد أن يجري توزيع هذه الأسهم عن طريق القرعة سنوياً أو بمناسبة معينة، غير أنه

وتنص م ١/١١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أنه يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالتقدير المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في نظام الشركة على استحقاق حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.

ويجب الإشارة إلى أنه إذا قامت الشركة باستهلاك الأسهم بطريق الاقتطاع من رأس المال جاز للدائنين المطالبة باسترداد ما أقتطع كما يجب كذلك أن تتقف عملية الاستهلاك إذا لم تحقق الشركة أرباحاً أو لم يكن لديها احتياطي قابل للتوزيع.

واستهلاك الأسهم يكون منصوص عليه في نظام الأساس للشركة أو يتم الاتفاق عليه بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة. ومن المتفق عليه أن هذا الأمر يدخل في صميم اختصاصها ذلك أن هذه الجمعية لها كل السلطات لتعديل الأنظمة (حمداوي، ٢٠٠٧، ص ٧٢).

نلاحظ أنه لو استهلك معظم أسهم الشركة لتركز رأس مال الشركة في يد فئة ضئيلة دون حق. ولو فرض واستهلك جميع الأسهم فإنه تثار مشكلة قانونية هي معرفة من هو صاحب الحق في أرباح الشركة وفي أموالها عند التصفية. لذلك يمنح المساهم الذي استهلك سهمه سهم تمتع بدلاً من سهم رأس المال، وبذلك لا تنقطع صلته بالشركة ويظل بها كما كان قبل تغيير سهمه.

ومن حقوق أصحاب أسهم التمتع حق حضور مداورات الجمعية العمومية والتصويت فيها. ومنح الحق في الحصول على حصة من الأرباح يحددها نظام الشركة وغالباً ما تكون ضئيلة، وذلك بعد أن يحصل أصحاب الأسهم العادية على نسبة ثابتة من الأرباح، مثال ذلك أن ينص النظام على إعطاء الأسهم العادية التي لم تستهلك أرباحاً ثابتة قدرها ٥% من قيمتها الاسمية، ثم يوزع الباقي من الأرباح بالتساوي بين الأسهم التي لم تستهلك وأسهم التمتع، وبذلك يكون نصيب سهم التمتع أقل من نصيب السهم العادي، لأن هذه الأرباح أرباح للأسهم العادية فنسب اختصاصها بجزء من الربح، ثم يقسم الباقي عليها وعلى أسهم التمتع. وإذا صفيت أموال الشركة واسترد كل حامل سهم عادي قيمة سهمه فإن الباقي إن وجد يوزع ككفائض ربح على حملة الأسهم العادية وأسهم التمتع ( المرزوقي، ١٤٠٦ هـ، ص ٣٦٥).

(٧) كما يظهر ذلك من مساواة كل من المادة ٢٦٣ من قانون التجارة السوري والمادة ١٠٤ من نظام الشركات السعودي بين شراء الشركة لأسهمها واستهلاكها للأسهم.

كان ذلك بالطبع لا يعني البتة إضفاء الصفة نفسها عليها أو اعتبارهم من دائتي الشركة، ولا أدل علي ذلك من إمكان النص في نظام الشركة علي ربط أدونات التمتع بأسهم رأس المال، بحيث إنها تكون بذلك ملحقة بها، فلا يمكن التنازل عنها مستقلة عنها، بما يعني عدم اعتراف الشركة بعائديه هذه الأدونات لغير المساهم الذي يملك الأسهم الملحقة بها (يا ملكي ، ص ٢٥١).

#### خاتمة:

تناولنا في هذا البحث استهلاك الشركة لا سهمها ، من خلال المباحث التالية حيث تناولنا في المبحث التمهيدي تعريف الأسهم واستهلاكها وأسهم التمتع . وفي المبحث الأول تناولنا الأساس القانوني لعملية استهلاك الاسهم والطبيعة القانونية لعملية الاستهلاك. وفي المبحث الثاني تناولنا شروط استهلاك الأسهم وكيفية اجراء عملية الاستهلاك والأثار التي تترتب على عملية الاستهلاك. وفي المبحث الثالث تناولنا موقف بعض الدول الاجنبية من عملية الاستهلاك. واتبيننا إلى بعض النتائج والتوصيات منها:

#### النتائج:

- السهم عبارة عن مستند يمثل حصص متساوية في ملكية رأس المال الشركة.
- استهلاك السهم هو رد قيمة السهم قبل اقضاء أجل الشركة مع بقاء احتفاظ المساهم بكافة حقوقه الأخرى كسهم في الشركة.
- استهلاك الأسهم ليس اجباريا على الشركة لأن الشركة ليست مدينة بقيمة السهم إلا عند حل الشركة. وقيام الشركة باستهلاك الأسهم أثناء حياتها وقبل حلها.
- استهلاك السهم هو بمثابة توزيع أرباح.
- قيمة أسهم التمتع في البورصة أقل من قيمة أسهم رأس المال.
- احتفاظ صاحب أسهم التمتع بصفته كمشريك في الشركة ومشاركته في الأرباح والتصويت وفائض التصفية. ومن حقهم المشاركة في إدارة الشركة.
- بعض القوانين الأجنبية تطلق على أسهم التمتع شهادات التمتع أو أدونات التمتع .

#### التوصيات:

- ١- عدم اطفاء بعض الأسهم تحكما أو بطريق القرعة لأن في ذلك ميزة للبعض وحرمان للبعض الأخر وعدم عدالة، ويتعين إطفاء الاسهم بنسب واحدة حتى يظل مبدأ النسوية قائما. أو يتم الاستهلاك برد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة . على غرار ما فعله القانون الفرنسي بإلغاء القرعة السنوية أو بمناسبة معينة والزم الشركات بتوزيع الأسهم بين

منذ سنة ١٩٤٩ حرم المشرع الفرنسي هذه الطريقة والزم الشركات بتوزيع الأسهم بين المساهمين علي وجه التساوي ودون أي تمييز بينهم تحت طائلة عقوبة الحبس لمن يخالف هذه الأحكام.

وقد أعار المشرع الإيطالي أسهم التمتع اهتمامه عند إصداره التقنين المدني في سنة ١٩٤٢ ولكن الأصل في هذا القانون أن أصحاب هذه الأسهم لا يحق لهم التصويت في الهيئات العامة للشركة وإن كان من الجائز منحهم هذا الحق استثناء إذا ورد به نص صريح في النظام الأساسي للشركة. في حين أن من حقهم تقاضي حصة من الأرباح وإن كانوا لا يستحقون هذه الحصة إلا بعد توزيع نسبة تعادل الفائدة بالسعر القانوني لا صاحب الأسهم غير المطفأة أو غير المستهلكة، ولكنهم بالعكس يستحقون بالإضافة إلي ذلك حصة في الباقي من موجودات الشركة إذا استعاد أصحاب الأسهم غير المطفأة القيمة الاسمية لأسهمهم كاملة.

بينما يلاحظ في بلجيكا علي الرغم من ورود نص خاص في المادة (٤١) من مجموعة قوانين الشركات التجارية بجواز إصدار أسهم التمتع وانتشار هذه الأسهم عمليا، أن المشرع لم يعن بتنظيمها، تاركا تحديد الحقوق المتصلة بها إلى ما يرد بشأنها في نظام الشركة.

وبالعكس تميز قانون الالتزامات السويسري بنصه في المادة (٦٥٧) منه علي جواز منح ما ساه أدونات التمتع إلي مجموعة غير محدودة من الأشخاص منهم:

أولا: المساهمون، عند تخفيض رأس مال الشركة، تعويضا لهم عن الجزء الذي فقدوه من رأس مال الشركة، ولكن ذلك لا يتم إلا بعد تحسین أحوال الشركة.

ثانيا: دائنو الشركة، مقابل تنازلهم عن ديونهم لها.

ثالثا: مؤسسو الشركة، لقاء تحملهم مخاطر تأسيسها.

رابعا: أي شخص آخر تريد الشركة حثه على الاهتمام بأرباحها، دون منحه صفة المساهم، كالمخترعين والباحثين العاملين لديها.

وقد اعتادت الشركات السويسرية على النص في أنظمتها علي عدم تمتع أصحاب هذه الأدونات بصفة المساهم فيها وعدم تمكثهم من التصويت في هيئاتها العامة أو التدخل في إدارتها، حيث يتبين من م٣/٦٥٧ المذكورة أن هذه الأدونات لا تمتح أصحابها إلا حقا في اقتسام الأرباح والباقي من موجودات الشركة عند تصفيتها أو الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي قد تصدرها الشركة مستقبلاً، ومع ذلك فإن هذه الحقوق ليست قليلة، بل قد تؤدي أحيانا إلى تمتع أصحاب الأدونات، بما لا يتمتع به أصحاب أسهم رأس المال.

كما اعتادت الشركات السويسرية على النص في أنظمتها على حقها في شراء الأدونات الصادرة منها أو تعديل الحقوق المتصلة بها دون موافقة أصحابها ودون التزام منحهم أي تعويض مقابل ذلك.

هذا وتنص الفقرة ٤ من المادة نفسها ٦٥٧ من القانون السويسري الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣ م، علي أنه يتكون من حملة أدونات التمتع هيئة خاصة، علي غرار هيئة حملة سندات القرض فيها، وإن

د/ عميد، رضا مُجَد، (١٩٩٦م) "الشركات التجارية في القانون المصري"، دار الثقافة للنشر، القاهرة .  
 د/ طه، مصطفى كمال، (٢٠٠٦م) "أصول القانون، التجاري"، دار الفكر الجامعي.  
 د / طه ،مصطفى كمال (٢٠١٢م)، " القانون التجاري،: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.  
 د/ مولود، عبد الباسط كريم (٢٠٠٩م) ، "تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١.  
 الأبحاث والرسائل:

د/الخليل ، أحمد من مُجَد، (١٤٢٤هـ)، " الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامية" رسالة دكتوراه جامعة الإمام مُجَد من سعود، دار أين الجوزي..

- د/الخطاط، "الشركات في ضوء الاسلام /١ /٢٠٠ / بورصة الأوراق المالية، بدائع الصانع ٥ / ٨٢ شركات المساهمة والقانون الوصفي يحدث مؤسسة الرسالة، في النظام السعودي / ٣٧١، الاسواق المالية في ميزان الفقه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي البصرة السابقة ، للقررة واعي /١٢٢٠١.

د/ أبو العزم ،نادية ،(٢٠١٢م) ، "أنواع الأسهم وأحكام التعامل بها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق المنصورة مصر

أ/ بغدادي ،خالد عبد العزيز (٢٠١١م) ،"تداول الأسهم والقيود الواردة عليها في النظام السعودي دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون الجامعة الخليجية بالبحرين . د/ ياملي ،أكرم عبد القادر (٢٠٠٦) ، بحث بعنوان " اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم" ، مجلة حقوق الكويت، .

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة ٨- ١٣ / ١١ / ١٤٢٣ الموافق ١١ - ١٦ / ١ / ٢٠٠٣م.

المواقع الإلكترونية :

مصطلحات هيئة سوق المال السعودي  
[www.cma.org.salcmaarL](http://www.cma.org.salcmaarL)

مصطلحات بورصة القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية  
[www.egyptse.com](http://www.egyptse.com)

القوانين والأنظمة:

القانون المصري للشركات التجارية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.  
 نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣- تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ .

المساهمين على وجه التساوي دون أي تمييز بينهم وفرض عقوبة الحبس على من يخالف ذلك .

٢- يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل النظام وتقرير جزء من الأرباح لاستهلاك الأسهم إذا لم يكن منصوصاً عليه في نظام الشركة الأصلي .

٣-إضفاء تشريع ينظم عملية الاستهلاك الأسهم ويحدد ضوابطه وشروطه وكيفية توزيعه وعدم ترك الأمر لنظام الشركة.

### المراجع:

معجم مقاييس اللغة ١١١/٣، تاج العروس للزبيدي ٣٠٢/٨، المعجم الوسيط، ٤٦١/١.

د/ المرزوقي، صالح بن زابن (١٤٠٦هـ) ، "شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مركز البحث العلمي جامعة أم القري .

د/ القليوبي، سميحة، (٢٠٠٨م)، " الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط ٤.

د. الخطاط، عبد العزيز ، "الأسهم والسندات من منظور إسلامي"، القاهرة، مطبعة السلام

د/الغامدي، عبد الهادي مُجَد، (١٤٣٧) " القانون التجاري السعودي"، بدون دار نشر

د/ الفوزان ، مُجَد بن براك (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) ، "الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١ ،

د/ الجبر، مُجَد حسن ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) " القانون التجاري السعودي"، ط ٤،

د/ الشريف ، نايف بن سلطان ، د/ القرشي، زياد بن أحمد ، (٢٠١٤م) " القانون التجاري السعودي"، دار حافظ ، ط ٤.

د/ توفيق ، حسام الدين سليمان (١٤٣٧هـ)، "الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها، طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨"، ط ١. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

د/ حمد لله ، مُجَد (١٤٣٤هـ)، " القانون التجاري الشركات التجارية"، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض .

د/ حمداي، عبد الواحد، (٢٠٠٧م)، " تعسف الأغلبية الناتج عن عدم توزيع الأرباح في شركة المساهمة" ، مجلة الحقوق، المغرب.

د/ سامي ، فوزي مُجَد (١٩٩٧م) " شرح القانون التجاري"، مكتبة دار الثقافة، عمان

### Abstract

This research addresses the subject of the company's amortization of its shares, in addition the amortization process is carried out from the Company's distributable profits or reserves, which is an exceptional operation and made in several or in one payment by lot.or any other method stated by company's article of association. The company resorts to the amortization process in the life of the company if the project is gradually amortized, and it is impossible for the shareholders to obtain the value of their shares at the end of the company period, the amortized share's owner is granted preference shares instead of amortized shares. The shares' amortization is not considered a purchase of shares because the purchase is made in real value of the shares, while the amortization is made according to the nominal value. The amortization process is not occurred until certain conditions are met and the most important of which is that the company's article of association states that.

The research came out with some results, and recommendations the most important of which is that the amortization of the shares is a refund of the share value before the expiry of the company period, and the shareholder is still retaining all his other rights.furthemore one of the most important recommendations is not resorting to amortization of shares by lot due to its unfairness, and a part of the nominal value of all shares shall be returned annually to shareholders so that the total value shall be amortized over the time period specified by the Company's Articles of Association.